دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2015م

السلم وتطبيقاته المعاصرة

إعـــداد

الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد

كبير مفتين - مدير إدارة الإفتاء

بدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

الحمد لله الـــذي شرع الدين، ويسره لعباده المؤمنين، فأبـــاح لهم ما فيه نفعهم، وجعل مصالحهم معتبرة، وأحوالهم مقدرة، فشرع السَّـــلم لســـد الحاجات وتحقيق المصالح المتبادلات، والصلاة والســـلام على خير من باع واشترى وقضى واقتضى، سيدنا محمد الذي كل أحواله في رضا.

وبعد فإن بيع الســـلم مـــن أهم أبواب الفقه، لما فيه من نفع للمتعاملين، وســـد لحاجة الزارعين والصانعين، ونحوهم من البائعين أو المشترين، وهو من المعاملات التي جاءت الشريعة والناس بها يتعاملون، ولكن من غير ضوابط حافظه، ولا قواعد ثابتة، فشرع له من الأحـــكام ما يحفظه من الخلاف، ويقيمه على العدل والإنصاف، وقـــد كان من بالغ اهتما الشرع فيـــه أن أنزل فيه أكبر آية في القـــرآن الكريم، وتحث عنه النبي ﷺ حيثا مستفيضا؛ ليعلم الناس كيف يتعاملون، وأن الشريعة الإسلامية أولتها بالغ اهتماها.

وقد ازدادت الحاجة إلى هذا البيع في هذا العصر الذي توســـعت فيه المعاملات، وكثرت فيه الحاجات، ولاســـيما في المصارف الإســـلامية التي يجب أن يكون همها الأول التنميـــة الاقتصاددية والاجتماعيـــة، وعلى كثرة ما أوجـــدت المصارف من منتجات، وما أسهمت من إســـهامات في نفع الناس ويسرت لهم معاشهم، إلا أنها ظلت تراوح مكانها في تفعيل هذا الباب الـــذي يحقق نفعا كبيرا للصناعة والزراعة والتجارة، فكان من الأهمية بمكان بحثه فقهيا بما يحقق النفع به وييسر تطبيقه في ظل شرع الله المتين.

وقد وفقت دائرة الشــؤون الإسلامية والعمل الخيري في جعل هذا الباب المهم في محاور منتداها « فقه الاقتصاد الإسلامي « لتفعيل هذا الباب من أبواب المعاملات ليكون ناهظا للمصارف الإســلامية للعمل الجاد في تطبيقه بما يخدم قطاع المصرفية والحاجة المباشرة للناس.

وقد أسهمت في هذه الندوة بهذا البحث المتواضع الذي حاولت جاهدا أن أبين فيه الأحكام الشرعية التي عرضت في محاور بحثه، وغيرها مما تمس الحاجة إليه

ولعلي أكون قد وفقت في البحث وحسن العرض

والله أسأل أن ينفعني ومن قرأه بما فيه، إنه سميع مجيب

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

❁ ❁ ❁

تعريف السلم

السلم لغة السلف وزنا ومعنى، يقال: أسلمت إليه بمعنى أسلفت أيضا[١].

وقال ابن فارس السلم الذي يسمى السلف، كأنه مال أسلم ولم يمتنع من إعطائه[٢].

وقال القرطبي: السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد، وقد جاءا في الحديث، غير أن الاسم الخاص بهذا الباب « السلم » لأن السلف يقال على القرض[٣].

وذكر الماوردي أن السلف لغة أهل العراق والسلم لغة أهل الحجاز، وقيل السلف تقديم رأس المال والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعم[٤].

قال النووي: ويشترك السلم والقرض في أن كلا منهما إثبات مال في الذمة بمبذول في الحال[٥].

وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً، وللمشتري في الثمن آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً به، والثمن يسمى: رأس المال، والبائع يسمى: مسلماً إليه. والمشتري يسمى: رب السلم...[٦].

وعرفه المالكية بأنه « عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة، غير متماثل العوضين »[٧].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٨٦).
(٢) مقاييس اللغة (٣/ ٩٠).
(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٣٧٩).
(٤) فتح الباري - (٤ / ٤٢٨)
(٥) شرح النووي على صحيح مسلم - (١١ / ٤١).
(٦) التعريفات (ص: ١٢٠).
(٧) شرح حدود ابن عرفة (ص: ٢٩١).

فقوله: عقد معاوضة « ليدخل تحت البيع الأعم. وقوله « يوجب عمارة ذمة » أخرج به المعاوضة في المعينات، و قوله « بغير عين » أخرج به بيعة الأجل، و قوله « ولا منفعة » أخرج به الكراء المضمون وما شابهه من المنافع في الذمة، وقوله « غير متماثل العوضين » أخرج به السلف[١].

وعرفه القرطبي تعريفا أدق بقوله: بيع معلوم في الذمة، محصور بالصفة، بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم.

فتقييده بمعلوم في الذمة، يفيد التحرز من المجهول، ومن السلم في الأعيان المعينة، مثل الذي كانوا يستلفون في المدينة حين قدم عليهم النبي عليه السلام[٢] فإنهم كانوا يستلفون في ثمار نخيل بأعيانها، فنهاهم عن ذلك لما فيه من الغرر، إذ قد تخلف تلك الأشجار فلا تثمر شيئا.

وقولهم« محصور بالصفة » تحرز عن المعلوم على الجملة دون التفصيل، كما لو أسلم في تمر أو ثياب أو حيتان ولم يبين نوعها ولا صفتها المعينة.

وقولهم « بعين حاضرة« تحرز من الدين بالدين.

وقولهم« أوما هو في حكمها » تحرز من اليومين والثلاثة التي يجوز تأخير رأس مال السلم إليه، فإنه يجوز تأخيره عندنا ذلك القدر، بشرط وبغير شرط لقرب ذلك[٣].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) يشير إلى حديث عبد الله بن سلام عند ابن حبان والحاكم وقصة شراء اليهودي زيد بن سعنة من النبي ﷺ سلما، وفيه « يا محمد هل لك أن تبيعني تمرا معلوما من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا، فقال: لا يا يهودي، ولكن أبيعك تمرا معلوما إلى أجل كذا وكذا، ولا أسمي حائط بني فلان».

(٣) تفسير القرطبي (٣/ ٣٧٨).

مشروعية بيع السلم

بيع السلم من البيوع التي أحلها الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وأجمعت عليه الأمة واقتضته المصلحة.

أما الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ...﴾ [البقرة: ٢٨٢] فإن هذه الآية نزلت في السلم كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: هذه الآية نزلت في السلم خاصة. قال القرطبي: معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعا(١).

وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يقول: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾(٢).

وأما السنة فما أخرجه الشيخان(٣) من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال « من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم ».

وأما الإجماع فقد حكاه غير واحد منهم الإمام الشافعي في الأم(٤) فقد قال: «وَالسَّلَفُ بِالصِّفَةِ وَالأَجَلِ مَا لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حُفِظَتْ عَنْهُ ».

---

(١) تفسير القرطبي (٣/ ٣٧٧).

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم - كتاب التفسير من سورة البقرة - حديث رقم: ٣٠٦٢ وقال صحيح على شرط الشيخين.

(٣) البخاري - كتاب السلم باب السلم في كيل معلوم - حديث: ٢١٤٦ و مسلم في المساقاة باب السلم - حديث: ٣٠٩٥.

(٤) الأم للشافعي ٣/ ٩٥ ط دار المعرفة.

وقال النووي[١] وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل.

وقال القرطبي[٢] والسلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق.

وقال الحافظ ابن حجر[٣]: واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن بن المسيب.

والحكمة فيه واضحة فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس، وهذا البيع يحقق مصلحة جُلَّى لأهل الحاجة، فقد قال القرطبي رحمه الله[٤]: لما كان السلم بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة، وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبَّانها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج.

فهو إذا مستثنى من نهيه عليه السلام عن بيع ما ليس عندك كما روى عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك »[٥] ومن حديث حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ٤١).
(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٣٧٩).
(٣) فتح الباري (٤ / ٤٢٨).
(٤) تفسير القرطبي (٣/ ٣٧٩).
(٥) أخرجه في البيوع عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك حديث: ١١٩١ وقال الترمذي حسن صحيح.

السوق، ثم أبيعه؟ قال: « لا تبع ما ليس عندك »[١]. إلا أنه ﷺ أرخص في السلم[٢].

ويسمى السلم بيع المفاليس أوبيع المحاويج، أي الذين فلسوا فلا ما لهم، أو من مستهم الحاجة حتى احتاجوا أن يبعوا محاصيلهم قبل حصولها؛ فأجازه الشرع لحاجتهم إلى رأس المال.

قال الزيلعي: لأن أغلب من يعقده من لا يكون المسلم فيه في ملكه؛ إذ لو كان في ملكه يبيعه بأوفر الثمنين فلا يحتاج إلى السلم، قال القرطبي[٣].

لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب، فإن لم يكن فيه أجل كان هو البيع المنهي عنه، وإنما استثنى الشرع السلم من بيع ما ليس عندك، لأنه بيع تدعو الضرورة إليه لكل واحد من المتبايعين، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري التمر، وصاحب التمر يحتاج إلى ثمنه لينفقه عليه، فظهر أن صفقة السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء: بيع المحاويج، فإذا كان حالا بطلت هذه الحكمة، وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة،وينعقد بلفظ السلم، وهو أن يقول: أسلمت إليك عشرة دراهم في كر حنطة لأنه حقيقة فيه، وبلفظ السلف أيضا لأنه بمعناه، وبلفظ البيع في رواية الحسن لأنه نوع بيع، وفي رواية المجرد لا، والأول أصح[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في الباب السابق برقم: ١١٨٩

(٢) هكذا يذكره السادة الفقهاء الأحناف، ولم أجده مسندا ولا مرسلا، إلا أن الزيلعي في نصب الراية (٤/ ٤٥) قال عنه: ولكن رأيت في شرح مسلم للقرطبي ما يدل على أنه عثر على هذا الحديث بهذا اللفظ، فقال: ومما يدل على اشتراط الأجل في السلم الحديث الذي قال فيه: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندك، ورخص في السلم.

(٣) كما في نصب الراية (٤/ ٤٥).

(٤) الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ): (٢/ ٣٤).

شروط عقد السلم

عقد السلم كسائر عقود المعاوضات، يشترط فيه من الإيجاب والقبول، وكون كل من الموجب والقابل أهلا للتصرف؛ ما يشترط فيها.

إلا أن للسلم أحكاما وشروطا خاصة من حيث المسلَم – الثمن المقدم – والمسلم فيه – العين المشتراه –

فهناك شروط فيهما معا

وشروط لرأس مال السلم – الثمن المقدم –

وشروط للعين المسلم فيها

أولاً: شروط مال السلم والعين المسلم فيها:

١ – ذهب الفقهاء[١] إلى أنه يشترط لصحة عقد السلم أن يكون كل من رأس المال والمسلم فيه مالا متقوما، فلا يجوز أن يكون أحدهما خمرا أو خنزيرا أو غير ذلك مما لا يعد مالا منتفعا به شرعا

٢ – ويشترط لصحته ألا يكون البدلان مالين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة، وذلك بألا يجمع البدلان أحد وصفي علة ربا الفضل، حيث إن المسلم فيه مؤجل في الذمة، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل،

(١) انظر الموسوعة الفقهية ٢٥/ ٢٠٠.

تحقق ربا النساء فيه، وكان فاسدا باتفاق الفقهاء؛ لما روى عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد »[١].

ثانياً: شروط رأس مال السلم:

أحدهما: أن يكون معلوما إما بالمشاهدة أو الوصف ؛ لأنه بدل في عقد معاوضة مالية، فلا بد من كونه معلوما، كسائر عقود المعاوضات

الثاني: تسليم رأس المال في مجلس العقد كما ذهب إليه الجمهور للخروج من النهي عن بيع الكالئ بالكالئ[٢] خلافا لمالك، فإنه أجاز تأخيره اليومين والثلاث لا أكثر من ذلك، وقالوا: لقاعدة « ما قارب الشيء يعطى حكمه »، حيث إنهم اعتبروا هذا التأخير اليسير معفوا عنه؛ لأنه في حكم التعجيل، فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض « ولم يجوزوا تأخيره أكثر من ذلك للحديث السابق[٣]

(١) أخرجه مسلم في المساقاة برقم: ٣٠٥٥.

(٢) هو النسيئة بالنسيئة، والحديث أخرجه الدارقطني في البيوع من سننه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ « نهى عن بيع الكالئ بالكالئ حديث: ٢٦٨٧ ومالك في الأصول والثمار من الموطأ تعليقا وضعفه ابن حجر في المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني – كتاب البيوع باب ما نهى عنه من البيوع – حديث: ١٤٤٦ وقال في بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص: ٢٤٩) رواه إِسْحَاقُ، وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

(٣) انظر المقدمات الممهدات لابن رشد ص ٥١٦.

شروط المسلم فيه

يشترط فيه سبعة شروط نظمها بعضهم بقوله:

محل ومقدار ونوع مؤجل وتسليم رأس المال والجنس والصفة

قال في شرح المهذب [١]: « لا يجوز في عقد السلم أن يتفرقا قبل توفر شروطه أن يكون في جنس معلوم بصفة معلومة ومقدار معلوم وأجل معلوم وتسليم رأس المال في المجلس وتسمية مكان التسليم ».

الأول: أن يكون المسلم فيه دينا موصوفا في الذمة، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء؛ لأنه المقصود من بيع السلم، فإن كان حاضرا لم يكن سلما بل ناجز بناجز.

الثاني: أن يكون المسلم فيه معلوما، مبينا بما يرفع الجهالة عنه ويسد الأبواب إلى المنازعة بين المتعاقدين عند تسليمه، وهذا مورد النص فقد روى البخاري ومسلم[٢] من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: « من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم ».

الثالث: أن يكون المسلم فيه مؤجلا، للحديث السابق « إلى أجل معلوم ».

فأمر عليه الصلاة والسلام بالأجل في السلم، وأمره يقتضي الوجوب، فيكون الأجل من جملة شروط صحة السلم، فلا يصح بدونه

---

(١) (١٣/ ١٠٦).

(٢) البخاري في كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم – حديث: ٢١٤٧ ومسلم في كتاب المساقاة باب السلم – حديث: ٣٠٩٥.

ولأن السلم جوز رخصة للرفق، ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، ولأن السلم معناه السلف، وهو أن يتقدم رأس المال ويتأخر المسلم فيه، فوجب منع ما أخرجه من ذلك.

قال الكاساني رحمه الله: لأن السلم حالاً يفضي إلى المنازعة؛ لأن السلم بيع المفاليس، فالظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزا عن تسليم المسلم فيه، ورب السلم يطالب بالتسليم فيتنازعان على وجه تقع الحاجة إلى الفسخ، وفيه إلحاق الضرر برب السلم؛ لأنه سلم رأس المال إلى المسلم إليه وصرفه في حاجته فلا يصل إلى المسلم فيه ولا إلى رأس المال فشرط الأجل حتى لا يملك المطالبة إلا بعد حل الأجل، وعند ذلك يقدر على التسليم ظاهرا فلا يؤدي إلى المنازعة المفضية إلى الفسخ والإضرار برب السلم(١).

هذا ما ذهب إليه الجمهور خلافا للشافعية، فإنهم أجازوه في الحال بقياس الأولى، فقد قال الشافعي في الأم(٢): « فَإِذَا أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْعَ الطَّعَامِ بِصِفَةٍ إِلَى أَجَلٍ كَانَ - وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - بَيْعُ الطَّعَامِ بِصِفَةٍ حَالا أَجْوَزَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَيْعِ مَعْنًى إلا أَنْ يَكُونَ بِصِفَةٍ مَضْمُوناً عَلَى صَاحِبِهِ فَإِذَا ضَمِنَ مُؤَخَّراً ضَمِنَ مُعَجَّلا وَكَانَ مُعَجَّلا أَعْجَلَ مِنْهُ مُؤَخَّراً، وَالأَعْجَلُ أُخْرِجَ مِنْ مَعْنَى الْغَرَرِ وَهُوَ مُجَامِعٌ لَهُ فِي أَنَّهُ مَضْمُونٌ لَهُ عَلَى بَائِعِهِ بِصِفَةٍ.

ولما روي أن النبي ﷺ اشترى جملا من أعرابي بوسق تمر« فأتاه يتقاضاه، فلما

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢١٢).
(٢) الأم للشافعي ٣/ ٩٥ ط دار المعرفة.

دخل البيت لم يجد التمر، فاستقرض النبي ﷺ من خولة بنت حكيم تمرا، وأعطاه إياه، وقال: « أما إنه قد كان عندي تمر، ولكنه كان غبرا »[١].

الرابع: أن يكون الأجل معلوما للحديث السابق؛ وهذا مما لا خلاف فيه فإنه « إن كان الأجل مجهولا أفضى إلى المنازعة وذلك مفسد للعقد، سواء كانت الجهالة متفاحشة أو متقاربة ؛ ولأن جهالة الأجل مفسدة للعقد، كجهالة القدر»[٢].

الخامس: أن يكون المسلم فيه مقدور التسليم عند محله ؛ ليقدر على تسليمه عند وجوب التسليم وهو بالعقد في السلم الحال ويحاول الأجل في المؤجل فلو أسلم فيما يندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة أو فيما لو استقصى وصفة عز وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو ولدها، أو في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء، أو مظنون الحلول عنده لكن بمشقة شديدة لم يصح، فإن كان يوجد ببلد آخر صح أن اعتيد نقله للبيع ولو من مسافة بعيدة للقدرة عليه وإلا فلا[٣].

السادس: تعيين مكان الإيفاء، إن كان لحمله مؤنة أو كان محل العقد لا يصلح للتسليم، لئلا يفضي إلى النزاع. وفيه تفصيل بين المذاهب وهو لا يخرج عن هذا الذي قررته و لم يشترطه الحنابلة ولا المالكية استحبه المالكية[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب البيوع جماع أبواب السلم - باب جواز السلم الحال من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها برقم: ١٠٣٧٨.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٢١٣.

(٣) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي (١ / ١٩١).

(٤) انظر أسنى المطالب شرح روض الطالب٢/ ١٢٨ ط دار الكتاب الإسلامي و البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦/ ١٧٦ ط دار الكتاب الإسلامي و القوانين الفقهية لابن جزي ١/ ٢٣٢ ط دار الفكر ٢٩، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٣٤).

المقصد الشرعي من عقد السلم

شرع عقد السلم لسد حاجة ذوي الحاجة من الزراع والصناع ونحوهم حينما تتقاصر نفقاتهم عن زراعتهم أو صناعتهم، فأباح لهم الشارع أن يعقدوا صفقات بيع ما سيزرعون أو يصنعون ليتبلغوا بالثمن العاجل في تيسير أمورهم.

كما أنه يحقق منفعة مباشرة للمشتري بضمان توريد المحصول الزراعي أو المنتوج الصناعي بسعر أقل مما لو اشتراه مباشرة.

قال في الاختيار[١] « شرع لحاجتهم إلى رأس المال، لأن أغلب من يعقده من لا يكون المسلم فيه في ملكه؛ لأنه لو كان في ملكه يبيعه بأوفر الثمنين فلا يحتاج إلى السلم ».

علاقة السلم بالاستصناع

الاستصناع في اللغة: مصدر استصنع الشيء: أي دعا إلى صنعه، ويقال: اصطنع فلان بابا: إذا سأل رجلا أن يصنع له بابا، كما يقال: اكتتب أي أمر أن يكتب له

وفي الاصطلاح هو على ما عرفه بعض الحنفية: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل[٢]

و صورة الاستصناع هي أن يقول إنسان لصانع - من خفاف أو صفار أو غيرهما -: اعمل لي خفا، أو آنية من أديم أو نحاس، من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل وقدره وصفته، فيقول الصانع: نعم[٣].

(١) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٣٤).
(٢) الموسوعة الفقهية ٣/ ٣٢٥.
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢).

وهو نوع من أنواع السلم، إذ أن السلم إما أن يكون بالصناعات أو بالمزروعات، أو غير ذلك.

فالاستصناع يتفق مع السلم بصورة كبيرة، فإن الأجل الذي في السلم هو ما وصف في الذمة، ومما يؤكد هذا جعل الحنفية مبحث الاستصناع ضمن مبحث السلم، كما يقول الميرغيناني: ولا بأس بالسلم في طست أو قمقمة أو خفين أو نحو ذلك إذا كان يعرف« لاستجماع شرائط السلم »[1].

وهو ما فعله المالكية والشافعية، إلا أن السلم عام للمصنوع وغيره، والاستصناع خاص بما اشترط فيه الصنع، والسلم يشترط فيه تعجيل الثمن، في حين أن الاستصناع التعجيل - فيه عند أكثر الحنفية - ليس بشرط

الفرق بين السلم والاستصناع

السلم أو السلف: هو بيع آجل بعاجل، يُقدّم فيه الثمن، ويؤخر المبيع.

وعقد الاستصناع: عقد مع ذي صنعة على عمل شيء معين.

وتكون مادة الصنع من الصانع كالاتفاق على صنع أواني، أو أحذية ونحوهما.

فإن كانت العين من المستصنع لا من الصانع، فإن العقد يكون إجارة لا استصناعاً.

وينعقد الاستصناع بالإيجاب والقبول بين الطرفين.

وهو عقد لازم يشبه السلم؛ لأنه بيع معدوم، لكن أجيز للحاجة إليه، ويفترق عنه من حيث إنه لا يجب فيه تعجيل الثمن، فيكفي فيه العربون.

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٧٧).

والباعث على عقد السلم شدة حاجة البائع إلى نقود، والباعث على عقد الاستصناع رغبة وحاجة المستصنع.

التصرف بدين السلم قبل قبضه

من مسائل السلم التي تحتاج مزيد بحث؛ لما لها من أثر في تفعيل دور السلم في تنشيط الاقتصاد الإسلامي مسألة التصرف بدين السلم قبل قبضه؛ بيعا أو نحوه، فإن من اشترى سلما قد يحتاج أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه؛ ليحقق لنفسه ضمان الربح، فإنه ما اشترى سلما في الغالب إلا لذلك، إلا أنه لما كان من شأن المبيع أن يكون مملوكا للبائع قادرا على التصرف فيه، والمسلم فيه قبل قبضه غير مملوك ولا هو قادر على التصرف فيه، فهل يصح تصرفه فيه؟

محل خلاف بين أهل العلم فقد ذهب إلى جواز ذلك السادة المالكية في غير الطعام، ومنعه الجمهور

والأصل في هذه المسألة ما أخرجه أبوداود[1] من حديث حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه، أنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: « لا تبع ما ليس عندك ».

فالحديث واضح الدلالة في عموم البيعات أنه لا يصح لمن اشتراها أن يبيعها قبل أن يقبضها، لما في ذلك من الغرر، ولأنه لم يتحقق له ملكها، وإنما يبيع الإنسان ما يملكه ملكا تاما، ولأنه قد لا يقدر على تسليمها، ولهذا المعنى ذهب جمهور أهل العلم، فلم يروا جواز التصرف بدين السلم – المسلم فيه – قبل قبضه.

(١) أبواب الإجارة – باب في الرجل يبيع ما ليس عنده حديث: ٣٠٥٧، والترمذي في البيوع عن رسول الله ﷺ – باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك حديث: ١١٨٩.

قال ابن رشد رحمه الله تعالى[١]: اختلف العلماء في بيع المسلم فيه إذا حان الأجل من المسلم إليه قبل قبضه – فمن العلماء من لم يجز ذلك أصلا، وهم القائلون بأن كل شيء لا يجوز بيعه قبل قبضه، وبه قال أبو حنيفة، وإسحاق، وتمسك أحمد، وإسحاق في منع هذا بحديث عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله – ﷺ –: «من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره »[٢].

وقال السادة الحنفية: «ولا يجوز التصرف في رأس مال السلم والمسلم فيه قبل القبض« أما الأول فلما فيه من تفويت القبض المستحق بالعقد. وأما الثاني فلأن المسلم فيه مبيع والتصرف في المبيع قبل القبض لا يجوز»[٣].

وقال الكاساني: لا يجوز استبدال المسلم فيه قبل قبضه بأن يأخذ رب السلم مكانه من غير جنسه لما ذكرنا أن المسلم فيه، وإن كان دينا فهو مبيع ولا يجوز بيع المبيع المنقول قبل القبض[٤].

وبمثله قال السادة الشافعية

فقد قال النووي في المجموع: والسلم لا يجوز أخذ العوض عنه، وذلك لقوله ﷺ « من أسلم في شئ فلا يصرفه إلى غيره »[٥].

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٢١).
(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب البيوع من سننه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه برقم: ٢٦١٠.
(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٧٤).
(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢١٤).
(٥) المجموع شرح المهذب (١٣/ ١٤٥).

والسادة الحنابلة قالوا نحو ذلك

فقد ذكر ابن قدامة رحمه الله أن بيع المسلم فيه قبل قبضه حرام بغير خلاف يعلمه، فقال: أما بيع المسلم فيه قبل قبضه فلا نعلم في تحريمه خلافا، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه وعن ربح ما لم يضمن، ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه، فلم يجز بيعه كالطعام قبل قبضه، وأما الشركة فيه والتولية فلا تجوز أيضا؛ لأنهما بيع على ما ذكرنا من قبل وبهذا قال أكثر أهل العلم[١].

ولعله لم ير خلاف مالك رحمه الله في تجويزه البيع قبل القبض في غير الطعام، كما سيأتي، لحمله الحرمة على الطعام. كما لم يشر إلى الرواية الثانية عن أحمد في جواز بيعه قبل القبض لعدم اعتبارها في المذهب، لذلك قال المرداوي: هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به أكثرهم.

وفي المبهج وغيره رواية بأن بيعه يصح واختاره الشيخ تقى الدين رحمه الله وقال: هو قول بن عباس رضي الله عنهما، لكن يكون بقدر القيمة فقط؛ لئلا يربح فيما لم يضمن، قال: وكذا ذكره الإمام أحمد في بدل القرض وغيره. اهـ[٢].

وذكر صاحب الأسئلة والأجوبة الفقهية [٣] روايتين لأحمد في هذه المسألة؛ إحداهما: لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره، كقول الشافعي وأبي حنيفة؛ لما روي عنه – ﷺ – أنه قال: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره« وهذه الرواية هي المعروفة عند متأخري أصحاب الإمام أحمد، وهي التي ذكرها الخرقي وغيره.

(١) المغني – (٤ / ٢٠١).

(٢) الإنصاف للمرداوي (٥ / ١٠٨).

(٣) عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد المحسن السلمان، توفى١٤٢٢هـ.

والقول الثاني: يجوز ذلك، كما يجوز في غير دين السلم، وفي المبيع من الأعيان، وهو مذهب مالك[١].

وأما مالك رحمه الله: فإنه منع شراء المسلم فيه قبل قبضه في موضعين فقط:

أحدهما: إذا كان المسلم فيه طعاما، وذلك بناء على مذهبه في أن الذي يشترط في بيعه القبض هو الطعام على ما جاء عليه النص في الحديث.

والثاني: إذا لم يكن المسلم فيه طعاما فأخذ عوضه المسلم ما لا يجوز أن يسلم فيه رأس ماله، مثل أن يكون المسلم فيه عرضا، والثمن عرضا مخالفا له فيأخذ المسلم من المسلم إليه إذا حان الأجل شيئا من جنس ذلك العرض الذي هو الثمن، وذلك أن هذا يدخله إما سلف، وزيادة إن كان العرض المأخوذ أكثر من رأس مال السلم، وإما ضمان وسلف إن كان مثله أو أقل....

فإن كان رأس مال السلم عينا وأخذ المسلم فيه عينا من جنسه جاز ما لم يكن أكثر منه، ولم يتهمه على بيع العين بالعين نسيئة إذا كان مثله أو أقل، وإن أخذ دراهم في دنانير لم يتهمه على الصرف المتأخر، وكذلك إن أخذ فيه دنانير من غير صنف الدنانير التي هي رأس مال السلم.

وأما بيع السلم من غير المسلم إليه: فيجوز بكل شيء يجوز التبايع به ما لم يكن طعاما « لأنه لا يدخله بيع الطعام قبل قبضه »[٢].

هذا ما ذهب إليه الجمهور، وقد جنح إليه مجمع الفقه الإسلامي في قرار رقم: ٦٣ (١/ ٧) فقال: وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

---

(١) (٤/ ٣٤١).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٢١).

و أكده في قراره رقم قرار رقم: ٧٤ (٥/ ٨)

وذهبت إليه المعايير الشرعية في معيار السلم رقم ١٠ ونصه: لا يجوز للمسلم (المشتري) أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه.[١]

وقد ذكر الصديق الضرير - عافاه الله تعالى ثلاث علل لحرمة بيع المسلم فيه قبل القبض وهي:

١- الربا، قال وهذا ما يراه المالكية

٢- الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم

٣- أن المسلم فيه قبل القبض من ضمان البائع، ولا يدخل في ضمان المشتري إلا بالقبض، فبيعه قبل قبضه يدخل في النهي عن ربح ما لم يضمن[٢].

ومع ذلك فالحاجة لبيعه قبل القبض يمكن أن تغطى بالسلم الموازي، وهو أن يعقد المسلِم سلما موازيا مستقلا مع طرف ثالث ليبيع سلعة مواصفاتها مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول، فيكون المشتري في السلم الأول بائعا في السلم الثاني [٣].

فهذا بيع جائز شرعا بشرط أن لا يربط عقد السلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلا عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته[٤]، وهو يحقق المقصود من بيع السلعة قبل قبضها.

(١) المعايير الشرعية ص ١٦١.
(٢) السلم وتطبيقاته المعاصرة مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي العدد التاسع ج١/ ٤٠١.
(٣) المعايير الشرعية معيار السلم والسلم الموازي ص ١٣٤.
(٤) كما نص عليه المعيار السابق.

السلم بسعر السوق يوم التسليم

صورة المسألة: أن يشتري السلعة من المزروع أو المصنوع بثمن يتفقان عليه يسلم في المجلس أو في حدود ثلاثة أيام كما مضى تقريره، وتحدد السلعة بصفاتها النافية للجهالة، إلا أنه يترك تحديد الكمية إلى سعر السوق يوم التسليم، كما لو أسلم ألفا في قمح ذات صفات محددة، وترك تحديد كميته لسعر السوق يوم الوفاء، ناقصا ٥٪ مثلا. فهل يجوز مثل هذا العقد؟

وقد اشتهر عن ابن تيمية رحمه الله القول بجواز السلم بسعر السوق يوم التوفية، وهو ما نص عليه في اختياراته الفقهية [١] فقد قال: « ولو أسلم مقدارا معلوما إلى أجل معلوم في شيء بحكم أنه إذا حل يأخذه بأنقص مما يساوي بقدر معلوم صح، كالبيع بالسعر». اهـ.

وفي هذا القول فسحة للعاقدين لو صح تخريجه؛ لما فيه من رفع الغبن عن البائع أو المشتري أحيانا.

إلا أنه يصادم النص الصحيح الصريح « من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» فإنه يدل بوضوح على عدم جواز السلم بسعر السوق؛ لاشتراطه الكيل المعلوم، أي الوحدات المسلم فيها عَداً وحَدّاً، بحيث يكون علمها نافيا للجاهلة التي قد تكون في شراء الغائب.

وجعل المسلم فيه أو رأس مال السلم مضافا إلى السوق يوم الوفاء يجعله مجهولا غير معلوم، ويوقع الناس في أتون الخلاف، ولذلك لم يرتضه جمهور العلماء.

---

(١) ص ١١٤ ومجموع الفتاوى ٥/ ٣٩٣.

وقد ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: «السلم بما يقوم به السعر ربا، ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم »[١].

كما أن تجويز ذلك يعنى الغرر المنهي عنه فقد روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر »[٢].

ولو كانت هذه الصورة جائزة لما كان لقوله ﷺ « في كيل معلوم ووزن معلوم » فائدة.

وهو أيضا يتنافى مع العلة التشريعية التي أبيح من أجلها السلم مع أن الأصل عدمه، وهي الرفق بالبائع والمشتري، فإن البائع قد يحقق مصلحة بهذا البيع، فبالإضافة إلى تمويله لزراعته أو صناعته، فإن السعر قد يكون رخيصا وقت التسليم لكثرة العرض، فيتضرر كثيرا. كما قد يتضرر المشتري أيضا الذي حرص على الشراء سلما ليحقق لنفسه ربحا متوقعا، فإذا علم أن المسلم إليه سيحاسبه على سعر المثل لم ينشط للشراء لعدم فائدته له، فهو إنما قدم ماله ليحقق ربحا يوازي مدة حبس المال أو أكثر، فإذا لم يجده فإنه يكون قد خاطر بماله من غير فائدة، وليس في ذلك كياسة تجارية؛ لأن للزمن حصة في الثمن.

و ينقل الباحثون عن الإمام ابن تيمية رحمه الله تجويزه لذلك بما ذكره في كتاب العقود[٣]. عن أحمد أنه « يجوز أن يأخذ بالسعر من الفامي[٤] وغيره فيجوز الشراء

(١) عزاه الحافظ في فتح الباري - (٤ / ٤٣٥) إلى عبد الرزاق في المصنف.
(٢) صحيح مسلم - كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة - حديث: ٢٨٦٢.
(٣) ص١٦٤- ١٦٥.
(٤) قال في المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٦٨) بتشديد الياء السكري وهو الذي يسميه العوام البياع.

بالعوض المعروف والاستئجار بالعوض المعروف، وكذلك التزوج بالعوض المعروف، ثم قال: فإذا كان الشارع يجوز النكاح بلا تقدير، فهو بجواز البيع والإجارة بلا تقدير ثمن وأجرة، بل بالرجوع إلى السعر المعلوم، والعرف الثابت أولى وأحرى، وعلى هذا عمل المسلمين دائماً، لا يزالون يأخذون من الخباز الخبز، ومن اللحام اللحم، ومن الفامي الطعم، ومن الفاكهي الفاكهة، ولا يقدرون الثمن، بل يتراضيان بالسعر المعروف، ويرضى المشتري بما يبيع به البائع لغيره من الناس وهذا هو المسترسل، وهو الذي لا يماكس، بل يرضى بما يبتاع به غيره، وإن لم يعرف قدر الثمن فبيعه جائز إذا أنصفه، فإن غبنه فله الخيار. اهـ[1].

والناظر في هذه العبارة التي يرى فيها المجوزون السلم بسعر السوق، لا يجد فيها النص على المبتغَى عن الإمام أحمد رحمه الله، فإنه في البيع العادي، ومنه بيع المسترسل ويسمى بيع الاستجرار الذي يجري العمل به في الأمصار في محقرات الأمور غالبا، والتي لا يترتب عليها خلاف في الجملة، بخلاف بيع السلم الذي ينفرد عن البيوع الأخرى بشروط، وله وضع خاص في الفقه الإسلامي نظرا لكونه على خلاف القياس كما يراه جمهور أهل العلم، كما أنه قد يكون في نفائس الأموال وبمبالغ طائلة، والذي يؤدي الاختلاف فيه إلى فساد ذات البين، فالغرر فيه واضح بين، ناهيك عن مخالفته للنص الصريح الصحيح.

(١) قال في الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٧٩): المسترسل الذي لا يحسن أن يماكس وفي لفظ الذي لا يماكس فكأنه استرسل إلى البائع فأخذ ما أعطاه من غير مماكسة ولا معرفة بغبنه، قال ابن قدامة (٣/ ٤٩٨) فأما غير المسترسل، فإنه دخل على بصيرة بالغبن، فهو كالعالم بالعيب، وكذا لو استعجل، فجهل ما لو تثبت لعلمه، لم يكن له خيار؛ لأنه انبنى على تقصيره وتفريطه. والمسترسل هو الجاهل بقيمة السلعة، ولا يحسن المبايعة.

ولذلك ذهب جمهور أهل العلم ومنهم السادة الحنابلة إلى عدم جواز السلم بسعر السوق، أو بما ينقطع به السعر، أو بما يبيع الناس، أو بما بعتها به، أو بما باعها أو اشتراها فلان، أو بما يعطى فيها، أو بقيمتها، أو برقمها، إذا لم يكن معروفا لهما، وذلك لأن الثمن في كل هذه الحالات مجهول، وقت العقد وهذا من الغرر الذي يمنع صحة العقد(١).

قال ابن قدامة:

فصل: ومتى باعاه السلعة برقمها، ولا يعلمانه أو جهلا رأس المال في المرابحة، أو المواضعة أو التولية أو جهل ذلك أحدهما أو جهل قدر الربح أو قدر الوضيعة فالبيع باطل؛ لأن العلم بالثمن شرط لصحة البيع، فلا يثبت بدونه. ولو باعه بمائة ذهبا وفضة لم يصح البيع. وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة يصح ويكون نصفين لأن الإطلاق يقتضي التسوية، كالإقرار(٢).

الفرق بين بيع السلم وبيع المعدوم

المعدوم هو بيع ما ليس عند الإنسان(٣) ومن شروط صحة العقد أن يكون المعقود عليه موجودا حين العقد (أي غير معدوم) وهو لا يحتمل البيع أصلا لانعدام المنفعة حالة العقد، لذلك اتفق الفقهاء على أنه لا يصح بيع المعدوم كبيع ما لم يخلق، وبيع المضامين، وبيع الملاقيح، وحَبَل الحَبَلَة للنص ؛ ولأجل الجهالة(٤).

(١) الغرر للضرير ص٢٧٧.
(٢) المغني لابن قدامة (٤/ ١٤٤).
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢١٤).
(٤) الموسوعة الفقهية ١٦/ ١٧٢ .

قال الإمام النـــووي رحمه الله تعالى: بيع المعدوم باطل بالإجماع، ونقل ابن المنذر وغيره إجماع المسلمين على بطلان بيع الثمرة سنتين ونحو ذلك[١] وذلك لما روى أبو هريـــرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ « نهى عن بيـــع الغرر »[٢] والغرر وما انطوى عنه أمره وخفى عليه عاقبته.

إلا أن ابن تيمية رحمـــه الله تعالى نازع في دعوى الإجماع فقال: ليس في كتاب الله ولا ســـنة رســـوله – ﷺ– بل ولا عن أحد من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – أن بيع المعـــدوم لا يجوز لا لفظ عام ولا معنى عام، وإنما فيـــه النهي عن بيع بعض الأشـــياء التي هي معدومة، كما فيه النهي عن بيع بعض الأشـــياء التي هي موجودة وليســـت العلة في المنع لا الوجود ولا العدم، بل الذي ثبت في الصحيح « عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر » والغرر ما لا يقدر على تســـليمه ســـواء كان موجودا أو معدوما كالعبد الآبق والبعير الشـــارد ونحو ذلك مما قد لا يقدر على تسليمه، بل قد يحصل وقد لا يحصل هو غرر لا يجوز بيعه وإن كان موجودا فإن موجب البيع تسليم المبيع والبائع عاجز عنه، والمشتري إنما يشتريه مخاطرة ومقامرة فإن أمكنه أخذه كان المشـــتري قد قمر البائـــع. وإن لم يمكنه أخذه كان البائع قد قمر المشـــتري. وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهى عن بيعه لكونه غررا لا لكونه معدوما[٣].

وابن تيمية رحمه الله لا ينازع في بطلان بيوع الغرر التي وردت في الحديث، وإنما ينـــازع في جعل بيع المعدوم باطلا كقاعدة كلية مطردة، بدليل ما ذكره أن الشـــارع

(١) المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٥٨).
(٢) أخرجه مسلم في البيوع باب بطلان بيع الحصاة برقم: ٢٨٦٢.
(٣) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٤٢).

صحح بيــع المعدوم في بعض المواضــع فإنه ثبت عنه من غير وجــه « أنه نهى عن بيــع الثمر حتى يبدو صلاحه » « ونهى عن بيع الحب حتى يشــتد » وهذا من أصح الحديث وهو في الصحيح عن غــير واحد من الصحابة قد فرق بين ظهور الصلاح وعدم ظهوره فأحل أحدهما وحرم الآخر[١].

ومثل هذا الاستثناء هو محل اتفاق بين أهل العلم، فإن السلم هو من بيع المعدوم إلا أنه مستثنى، قال السرخسي رحمه الله تعالى: لأن جواز السلم بخلاف القياس فإنه بيع المعدوم، وإنما جعل المسلم فيه كالموجود حكما لحاجة المسلم إليه[٢].

ولذلك قسم ابن القيم رحمه الله تعالى المعدوم ثلاثة أقسام:

١- معدوم موصوف في الذمة، فهذا يجوز بيعه اتفاقا

٢- معدوم تبع للموجود، وإن كان أكثر منه وهو نوعان: نوع متفق عليه، ونوع مختلف فيه، فالمتفق عليه بيع الثمار بعد بدو صلاح ثمرة واحدة منها والنوع المختلف فيه كبيــع المقاثئ والمباطخ إذا طابت، فهذا فيه قولان، أحدهما: أنه يجوز بيعها جملة، ويأخذها المشــتري شيئا بعد شيء، كما جرت به العادة، ويجري مجرى بيع الثمرة بعد بــدو صلاحها، وهذا هو الصحيح من القولين الذي اســتقر عليه عمل الأمة، ولا غنى لهم عنه، ولم يأت بالمنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا أثر ولا قياس صحيح، وهو مذهب مالك وأهل المدينة، وأحد القولين في مذهب أحمد، وهو اختيار شــيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٤٤).
(٢) المبسوط للسرخسي (٢١/ ٩٧).

٣- معـــدوم لا يـــدرى يحصـــل أو لا يحصل، ولا ثقـــة لبائعـــه بحصوله، بل يكون المشـــتري منه على خطر، فهذا الذي منع الشـــارع بيعه لا لكونه معدوما، بل لكونه غررا[١].

وهذا التقســـيم دقيق يحقق التوافق بين ما ورد عن الشـــارع الحكيم إباحته وما ورد عنـــه منعه، وهو الذي يتفق مع ما قرره العلماء من الاســـتثنائات لبيع المعدوم، فإنهم يصرحون بجواز بعض الصور فيقولون: يعتبر موجودا حكما لذلك يصح بيعا لا عدة[٢] وقد يجوز بيع المعدوم للحاجة[٣].

وهـــو ما صرح به الإمام النووي رحمه الله تعالى فإنـــه قال: الأصل أن بيع الغرر باطل لهذا الحديث - يعني حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر- والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه (فأما) ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر أو أنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها وكشراء الشـــاة في ضرعها لبن ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع، ونقل العلماء الإجماع أيضا في أشياء غررها حقير[٤].

وبناء عليه فإن السلم مستثنى من بيع المعدوم باتفاق؛ لسببين

الأول أن النـــص وارد فيه فلا يصح قياســـه على بيع المعـــدوم، قال السرخسي رحمه الله تعالى: القياس يأبى جوازه؛ لأنه بيع المعدوم وبيع ما هو موجود غير مملوك للعاقد باطل فبيع المعدوم أولى بالبطلان، ولكنا تركنا القياس بالكتاب والســـنة أما

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٧١٦).
(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٧٧).
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٢٤).
(٤) المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٥٨).

الكتاب فقوله: - تعالى - ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال ابن عباس: أشهد أن السلم المؤجل في كتاب الله - تعالى - أنزل فيه أطول آية وتلا هذه الآية والسنة ما روي أن النبي - ﷺ - « نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم »[1]. ففي هذا دليل أنه جوزه للحاجة مع قيام السبب المعجز له عن التسليم وهو عدم وجوده في ملكه ولكن بطريق إقامة الأجل مقام الوجود في ملكه رخصة؛ لأن بالوجود في ملكه يقدر على التسليم وبالأجل كذلك فإنه يقدر على التسليم إما بالتكسب في المدة أو مجيء أوان الحصاد في الطعام.ثم ذكر حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - المتقدم أن « النبي - ﷺ - دخل المدينة فوجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: - صلوات الله تعالى عليه - من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم« فقد قررهم على أصل العقد[2].

الثاني: أن وصفه بصفاته الرافعة للجهالة تجعله كأنه مشاهد، فلم يكن فيه ذلك الغرر الذي يوقع الخلاف.

تطبيقات السلم المعاصرة

عقد السلم من أهم العقود التي يمكن أن تفيد المصرفية الإسلامية كما ونوعا؛ إذ يتحقق به تنشيط حركة الاقتصاد، من خلال العقود التي يجريها الزراع والصناع مع المصارف لتمويل مزارعهم ومصانعهم، فيوفرون سيولة يستطيعون بها الإنتاجية الربحية، كما تستفيد المصارف فائدة كبرى من خلال توظيف المال الذي تعج به

(١) تقدمت الإشارة إلى ما في هذا الحديث من كلام.
(٢) المبسوط للسرخسي (١٢/ ١٢٤).

خزائنها ولا تستطيع تنميته بالوسائل التي تحقق نوعا من الحماية والربحية، فهي تعاني كثيرا من إدارة الاستثمار، كما تعاني البنوك التقليدية من إدارة السيولة بسبب الوفرة المالية الكبيرة لديها

فإذا فعلت هذا الباب استطاعت تحريك كثير من المصانع المتعثرة، والمزارع الداثرة والخاسرة.

قال العلامة الدكتور صديق الضرير حفظه الله: عقد السلم يمكن أن يطبق في مجالات عديدة، ويكون بديلا شرعيا للتمويل بالقرض بفائدة في كل المجالات التي يحتاج فيها إلى التمويل؛ المجال الزراعي والصناعي والتجاري، ويحقق مصلحة الممول – المسلم إليه – والممول – المسلم – في الحصول على المنتجات الزراعية والصناعية والتجارية بأثمان رخيصة ومشروعة، تمكن من الربح الحلال وفي تحقيق مصلحة المموَّل والمموِّل تحقيق مصلحة المجتمع بتشجيع الزراعة والصناعة والتجارة التي تعود على الناس جميعا بالنفع، وتخليص المجتمع من الأضرار التي تصيبه من التعامل بالربا، وسد حاجة الناس جميعا لهذا التعامل.

وذكر العلامة الدكتور نزيه حماد حفظه الله أن السلم يعتبر أداة تمويل (ائتمان) ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاط المصارف الإسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجة التمويل المختلفة، سواء كان تمويلا قصير الأجل أو متوسطه أو طويله، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء، سواء كانت من المنتجين الزراعيين أو الصناعيين أو المقاولين، أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأس مالية الأخرى، وذكر صورا تطبيقيه كثيرة في فصل كامل.

وقد ذكر مجمع الفقه الإسلامي في قراره الخاص بالسلم الصادر في دورته التاسعة وكان مما أشار إليه من تطبيقات الأبواب التالية:

أ- يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها ويسلّموها إذا أخفقوا في التسليم من محاصيلهم، فَيُقَدِّمُ لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.

ب- يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولاسيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سَلَماً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.

جـ- يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

ويمكن كذلك أن يستفاد منه في جميع السلع والمعادن والحيوان والبضائع، وحتى المنافع عند جماعة من الفقهاء،كما أنه يمكن تجزئة تسليم المسلم فيه على أوقات متفرقة معلومة، وأن يكون سلما حالا أو مؤجلا، وأن يكون رأس مال السلم نقدا أ وسلعة، أو طعاما أو حيوانا.

ويمكن أيضا اللجوء إليه في تمويل الأصول الثابتة كبديل للتأجير التمويلي، حيث يقوم المصرف بتمويل الأصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع الحديثة أو لإحلالها في

المصانع القديمة القائمة وتقديم تلك الأصول كرأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات تلك المصانع على دفعات وفقا لآجال تسليم مناسبة.

ومن التطبيقات الحديثة الواسعة العمل لبيع السلم؛ المنتج الذي يقدمه بنك دبي الإسلامي – المشهور بين الناس بقرض السلم - والمختار من صيغ خمس قدمت لتكون بديلا عن التورق المنظم، بضوابط اعتمدتها الهيئة الشرعية، وهي:

١- يجب أن تراعى في جميع صيغ وتطبيقات عقد السلم، فيما لم يرد في هذه الفتوى، الضوابط الواردة في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وخاصة معيار السلم والسلم الموازي رقم ١٠ ومعيار الجمع بين العقود رقم ٢٥ ومعيار القبض رقم ١٨

٢- يجب أن تكون جميع عمليات البيع حقيقية لا صورية، تنقل الملك والضمان من البائع إلى المشتري.

٣- يجب ألا تتم عمليات البيع قبل تملك البائع وقبضه للمبيع قبضا شرعيا ناقلا للضمان، سواء كان حسيا أو حكميا.

٤- إذا كان البنك وكيلا عن المسلم إليه فى شراء بضاعة السلم فليس له شراؤها بأكثر من ثمن المثل دون إذن الموكل، وأما إذا كان أصيلا فله أن يبيع البضاعة بالثمن الموعود به أو بأقل منه.

٥- يجب ألا يؤول عقد السلم إلى حصول المتعامل (المسلم إليه) من البنك (المسلم) على نقد عاجل مقابل نقد آجل أكثر منه مضمون للبنك على المتعامل، كأن يكون تحديد كمية البضاعة المباعة سلما على أساس مبلغ محدد.

وقد جعل هذا المنتج المصرفي قاصرا على السلم في سلعة معينة، وهي سلعة السكر الذي تنتجه شركة الخليج للسكر، وفق اتفاقيات وعقود بينه وبين الشركة، وبينه وبين المستفيدين.

و على الهيئة الشرعية في البنك وعلى المدققين الشرعيين عبئ تطبيق هذه الضوابط المهمة، فإن الواقع العملي لهذا العقد لا يمثل هذه الضوابط[1].

والنماذج كثيرة على تفعيل بيع السلم في المصارف الإسلامية، لا سيما البنوك السودانية فقد نشطت كثيرا الزراعة بسببه، وحققت توازنا بين سعر التكلفة والربح مع تكاثر المحصول وتضخم العملة، وفعله بنك التنمية الإسلامي ولا يزال يتعامل به أحيانا لتنمية بعض الدول الأعضاء، ويفعله أحيانا بنك دبي الإسلامي في بعض الصناعات النفطية والأولية ويحقق نتائج جيدة.

وينبغي تنشيط هذا العقد وتوسيع مجالاته زراعيا وصناعيا وتوريدا حتى يحقق أكبر فائدة ونفع في التنمية الاقتصادية المحلية ولا سيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والسوق الإسلامية المشتركة.

ويمكن التحوط له بعقود سلم موازية وذلك بشروط وضوابط السلم الحقيقي، وقد بحثت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة المالية «الأيوفي» وأصدرت المعيار رقم ١٠ للسلم والسلم الموازي، وجاء في السلم الموازي الضوابط التالية:

---

(١) انظر الملاحق التالية:
١- توضيحات حول منتج السلم.
٢- عقد السلم الذي يكون بين البنك والمستفيد.
٣- خطاب الدكتور رئيس الهيئة الشرعية للبنك بهذا الخصوص.

السلم الموازي

٦/ ١ يجوز للمسلم إليه أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه، وفي هذه الحالة يكون البائع في السلم الأول مشترياً في السلم الثاني.

٦/ ٢ يجوز للمسلم أن يعقد سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة التي اشتراها بعقد السلم الأول. وفي هذه الحالة يكون المشتري في السلم الأول بائعاً في السلم الثاني.

٦/ ٣ في كلتا الحالتين المذكورتين في البندين ٦/ ١ و٦/ ٢ لا يجوز ربط عقد سلم بعقد سلم آخر، بل يجب أن يكون كل واحد منهما مستقلاً عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته، وعليه فإن أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه لا يحق للطرف الآخر (المتضرر بالإخلال) أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً، سواء بالفسخ أو تأخير التنفيذ.

٦/ ٤ تنطبق جميع أحكام السلم المبينة في البنود ١ – ٥ على السلم الموازي.

وهذا يحقق الربح وحماية رأس مال البنك بقدر كبير.

والله ولي التوفيق وهو نعم المولى ونعم النصير

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

❁ ❁ ❁

ملاحق

آلية السلم في بنك دبي

عرض لبعض صيغ وتطبيقات عقد السلم الذي ترغب بعض البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في استخدامه لتوفير السيولة لعملائها مقدم للجنة التنسيق الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية:

أولا: الضوابط العامة:

١- يجب أن تراعى في جميع صيغ وتطبيقات عقد السلم، فيما لم يرد في هذه الفتوى، الضوابط الواردة في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وخاصة معيار السلم والسلم الموازي رقم ١٠ ومعيار الجمع بين العقود رقم ٢٥ ومعيار القبض رقم ١٨

٢- يجب أن تكون جميع عمليات البيع حقيقية لا صورية، تنقل الملك والضمان من البائع إلى المشتري.

٣- يجب ألا تتم عمليات البيع قبل تملك البائع وقبضه للمبيع قبضا شرعيا ناقلا للضمان، سواء كان حسيا أو حكميا.

٤- إذا كان البنك وكيلا عن المسلم إليه فى شراء بضاعة السلم فليس له شراؤها بأكثر من ثمن المثل دون إذن الموكل، وأما إذا كان أصيلا فله أن يبيع البضاعة بالثمن الموعود به أو بأقل منه.

٥- يجب ألا يئول عقد السلم إلى حصول المتعامل (المسلم إليه) من البنك (المسلم) على نقد عاجل مقابل نقد آجل أكثر منه مضمون للبنك على المتعامل، كأن يكون تحديد كمية البضاعة المباعة سلما على أساس مبلغ محدد.

ثانيا: صيغ السلم التطبيقية التي تتوافر فيها الضوابط الشرعية:

الصيغة الأولى:

١- يشتري البنك كمية من بضاعة السلم من المتعامل تسلم على دفعات في تواريخ محددة، ويتفقان على تحديد ثمن وقدر وصفة البضاعة وموعد تسليمها، ثم يسلمه الثمن عند التعاقد أو خلال ثلاثة أيام على الأكثر.

٢- وحتى يتحوط المتعامل البائع سلما للوفاء بالتزامه بتسليم بضاعة السلم إلى البنك في موعد التسليم المتفق عليه يحصل المتعامل على وعد ملزم من طرف ثالث ببيع بضاعة بصفة بضاعة السلم إلى المتعامل بثمن معين في موعد تسليم بضاعة السلم.

٣- عند حلول موعد تسليم البضاعة يوكل المتعامل(المسلم إليه) البنك(المسلم) في شراء بضاعة السلم من الواعد ببيعها للمتعامل وقبضها نيابة عنه ثم قبضها لنفسه، بأن يقول له: وكلتك في شراء بضاعة بصفة بضاعة السلم من الواعد ببيعها فاقبضها لي ثم اقبضها لنفسك.

٤- إذا تملك البنك البضاعة بعقد السلم ثم قبضها من المتعامل يقوم ببيعها لطرف ثالث واعد بشرائها منه ويسلمها له عن طريق خصمها من حسابه وقيدها في حساب المشتري.

سند الصيغة:

القول بجواز توكيل المسلم إليه للمسلم في شراء بضاعة السلم وقبضها للمسلم إليه ثم قبضها لنفسه، أو توكيل المسلم إليه للمسلم في قبض بضاعة السلم بعد شراء المسلم إليه لها بنفسه، هو الصحيح من مذهب الحنابلة كما جاء في الإنصاف، بل هو النص في المذهب كما جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع والشرح الكبير والمغني لابن قدامة، وهو مذهب المالكية فى غير الطعام، وهو وجه عند الشافعية كما جاء في الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع والشرح الكبير للرافعي، وهو مذهب الحنفية كما جاء فى شرح فتح القدير، إذا قبض المسلم بضاعة السلم مرة عن المسلم إليه ومرة أخرى عن نفسه، بأن كال أو وزن أو وعد بضاعة السلم مرتين.

الحنابلة:

جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع (٩ / ٤٨١)

(وَإِنْ قَالَ) الرَّجُلُ (اقْبِضْهُ) أَيْ: السَّلَمَ ((لِي ثُمَّ اقْبِضْهُ لِنَفْسِكَ) وَفَعَلَ (صَحَّ) الْقَبْضُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ اسْتَنَابَهُ فِي قَبْضِهِ لَهُ فإذَا قَبَضَهُ لِمُوَكِّلِهِ جَازَ أَنْ يَقْبِضَهُ لِنَفْسِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ وَدِيعَةٌ عِنْدَ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَأَذِنَهُ فِي قَبْضِهَا عَنْ دَيْنِهِ (فَيَصِحُّ قَبْضُ وَكِيلٍ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ نَصّاً، إلَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ مَالِهِ) أَيْ: دَيْنِهِ فَلَا يَصِحُّ قَبْضُهُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ لَمْ يَأْذَنْ فِيهَا).

وجاء في الإنصاف (٥/ ٩٢)

(قال في الرعاية: وإن قال اشتره (أي بضاعة السلم) لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء، ثم إن قال اقبضه لنفسك لم يصح قبضه لنفسه. و إن قال اقبضه لي ثم اقبضه لك صح على الصحيح من المذهب، وعنه لا يصح).

وجاء في الشرح الكبير لابن قدامة (٤ / ٣٤٦)

وان قال اشـــتر لي بها (أي بالدراهم) طعاما ثم اقبضه لنفسك ففعل صح الشراء ولم يصح القبض لنفســـه عـــلى ما تقدم في مثل هذه الصـــورة، وان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ففعل صح نص عليه، وقال أصحاب الشافعي لا يصح لانه لا يجوز أن يكون قابضا من نفسه لنفسه، ولنا أنه يجوز أن يشتري من مال ولده ويبيعه ويقبض لنفسه من نفسه ولولده من نفسه، وكذلك لو وهب ولده الصغير شيئا جاز أن يقبل له من نفسه ويقبض منها فكذا ههنا).

وجاء في المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٨ / ٢٠٩)

(وَإِنْ قَالَ: اشْـــتَرِ لِي بِهَا (أي الدراهم) طَعَاماً، ثُمَّ أَقْبِضْهُ لِنَفْسِـــك، فَفَعَلَ، صَحَّ الشِّرَاءُ، وَلَمْ يَصِحَّ الْقَبْضُ لِنَفْسِهِ، عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ وَإِنْ قَالَ ثم اقْبِضْهُ لِنَفْسِـــك فَفَعَلَ، جَازَ. نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى نَظِيرِ ذَلِكَ، وَهَكَذَا جَمِيعُ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ، إذَا حَصَلَ الطَّعَامُ فِي يَدِ عَمْرٍو لِزَيْدٍ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَقْبِضَ مِنْ نَفْسِهِ.

وَقَـــالَ أَصْحَابُ الشَّـــافِعِيِّ: لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُـــوزُ أَنْ يَكُونَ قَابِضاً لِنَفْسِـــهِ مِنْ نَفْسِهِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْـــتَرِيَ لِنَفْسِـــهِ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ، وَيَقْبِضَ لِنَفْسِـــهِ مِنْ نَفْسِـــهِ، وَكَذَلِـــكَ لَوْ وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ شَـــيْئاً، جَازَ أَنْ يَقْبَلَ لَهُ مِنْ نَفْسِـــهِ، وَيَقْبِضَ مِنْهَا، فَكَذَا هَاهُنَا).

المالكية:

جاء فى منح الجليل شرح مختصر خليل (١١/ ٧٤)

(و أما ما وكّل على شرائه فباعه لنفسه فقد قبضه الوكيل قبل بيعه لنفسه ويده كيد موكله).

الشافعية:

وجاء في الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع (١ / ٤٦٦)

(ولو كان عليه طعام أو غيره من سلم أو غيره فدفع إلى المستحق دراهم وقال اشتر بها مثل ما تستحقه على واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك ففعل صح الشراء والقبض للموكل ولا يصح قبضه لنفسه لاتحاد القابض والمقبض، ولامتناع كونه وكيلاً لغيره في حق نفسه وفي وجه ضعيف يصح قبضه لنفسه وإنما يمتنع قبضه من نفسه لغيره)

وجاء في الشرح الكبير للرافعي (٨ / ٤٥٥)

(ولو كان عليه طعام أو غيره من سلم أو غيره فدفع إلى المستحق دراهم وقال اشتر بها مثل ما تستحقه واقبضه لى ثم اقبضه لنفسك ففعل صح الشراء والقبض للموكل ولم يصح قبضه لنفسه لاتحاد القابض والمقبض وامتناع كونه وكيلا لغيره في حق نفسه هذا هو المشهور، وحكى المسعودي وجها انه يصح قبضه لنفسه وانما الممتنع ان يقبض من نفسه لغيره).

فالمشهور عند الشافعية عدم جواز توكيل المسلم إليه للمسلم في شراء بضاعة السلم وقبضها للمسلم إليه ثم لنفسه، وهناك وجه ضعيف عندهم بجواز ذلك،

ويقوي هذا الوجه الضعيف أنه إذا صح توكيل المسلم إليه للمسلم في شراء بضاعة السلم وقبضها نيابة عن المسلم إليه، فقد صارت البضاعة عنده أمانة لأنه وكيل، فإذاً جاز له أن يعرض على الموكل (المسلم إليه) شراء هذه البضاعة إذا وافق الموكل، ويصير قابضا لها حكما، لأن ما بيد الشخص مقبوض له حكما، ولا يلزم أن يرد الوكيل البضاعة التي اشتراها من الموكل إلى الموكل أولا ثم يقبضها منه ثانيا، إذا جاز ذلك جاز أن يأذن الموكل للوكيل في قبض البضاعة التي اشتراها وقبضها للموكل لنفسه من الموكل.

الحنفية:

جاء في شرح فتح القدير (٧ / ١٠٣)

ومن أسلم في كر فلما حل الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كرا وأمر رب السلم أن يقبضه قضاء عن المسلم فيه فاقتضاه رب السلم بحقه، بأن اكتاله مرة وحازه إليه لم يكن مقتضيا حقه حتى لو هلك بعد ذلك يهلك من مال المسلم إليه ويطالبه رب السلم بحقه، وإن أمره أن يقبضه له، أي للمسلم إليه ثم يقبضه لنفسه، فاكتاله له أي رب السلم للمسلم إليه، ثم اكتاله مرة أخرى لنفسه صار مقتضيا مستوفيا حقه، وهذا لأنه اجتمعت صفقتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين لنهي رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعان صاع البائع وصاع المشتري، وقد أخذوا في صحة الأمر أن يقبضه له ثم يقبضه لنفسه وعندي ليس هذا بشرط بل الشرط أن يكيله مرتين حتى لو قال له اقبض الكر الذي اشتريته من فلان عن حقك فذهب فاكتاله ثم أعاد كيله صار قابضا، لأن الفرض أنه لا يصير قابضا لنفسه بالكيل الأول

بل الثاني فلما قال له اقبضه عن حقك والمخاطب يعلم طريق صيرورته قابضا لنفسه أن يكيله مرة للقبض عن الآمر وثانيا ليصير هو قابضا لنفسه ففعل ذلك صار قابضا حقه كأنه قال له اذهب فافعل ما تصير به قابضا، ولفظ الجامع يفيد ما قلنا فإنه لم يزد فيه على قوله فاكتاله ثم اكتاله لنفسه جاز).

هذا ويغني عن الكيل مرتين، قيده في حساب المسلم إليه أولا فيكون قابضا للمسلم إليه، ثم خصمه من حساب المسلم إليه وقيده في حسابه ثانية فيكون قابضا لنفسه، والقيد في الحساب قبض حكمي فيغني عن القبض الحسي كما تقدم.

الصيغة الثانية:

١- يشتري البنك (المسلم) كمية من بضاعة السلم من المتعامل(المسلم إليه) تسلم على دفعات في تواريخ محددة ويتفقان على تحديد ثمن وقدر وصفة البضاعة و موعد تسليمها ثم يسلمه الثمن عند التعاقد.

٢- وحتى يتحوط المتعامل البائع سلما للوفاء بالتزامه بتسليم بضاعة السلم إلى البنك في موعد التسليم المتفق عليه يحصل المتعامل على وعد ملزم من طرف ثالث ببيع بضاعة بصفة بضاعة السلم إلى المتعامل بثمن معين في موعد تسليم بضاعة السلم.

٣- عند حلول موعد تسليم البضاعة يقوم المتعامل(المسلم إليه) بشراء البضاعة بنفسه من الواعد ببيعها ثم يوكل البنك(المسلم) في قبضها من بائعها نيابة عن المتعامل(المسلم إليه) ثم قبضها لنفسه.

٤- إذا تملك البنك البضاعة بعقد السلم ثم قبضها من المتعامل يقوم ببيعها لطرف ثالث واعد بشرائها منه ويسلمها له عن طريق خصمها من حسابه وقيدها في حساب المشتري.

سند الصيغة

نفس الأدلة التي وردت تحت الصيغة الأولى ومنها

ما جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع (٩ / ٤٨١)

(وَإِنْ قَالَ) الرَّجُلُ (اقْبِضْهُ) أَيْ: السَّلَمَ (لِي ثُمَّ اقْبِضْهُ لِنَفْسِكَ) وَفَعَلَ (صَحَّ) الْقَبْضُ لِكُلٍّ مِنْهُمَا ؛ لِأَنَّهُ اسْتَنَابَهُ فِي قَبْضِهِ لَهُ فإذَا قَبَضَهُ لِمُوَكِّلِهِ جَازَ أَنْ يَقْبِضَهُ لِنَفْسِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ لَهُ وَدِيعَةٌ عِنْدَ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَأَذِنَهُ فِي قَبْضِهَا عَنْ دَيْنِهِ (فَيَصِحُّ قَبْضُ وَكِيلٍ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ نَصّاً، إلَّا مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ مَالِهِ) أَيْ: دَيْنِهِ فَلَا يَصِحُّ قَبْضُهُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ لَمْ يَأْذَنْ فِيهَا).

الصيغة الثالثة:

١- يشتري البنك كمية من بضاعة السلم من المتعامل(المسلم إليه) تسلم على دفعات في تواريخ محددة ويتفقان على تحديد ثمن وقدر وصفة البضاعة وموعد تسليمها ثم يسلمه الثمن عند التعاقد.

٢- وحتى يتحوط المتعامل البائع سلما للوفاء بالتزامه بتسليم بضاعة السلم إلى البنك في موعد التسليم المتفق عليه يحصل المتعامل على وعد ملزم من طرف ثالث ببيع بضاعة بصفة بضاعة السلم إلى المتعامل بثمن معين في موعد تسليم بضاعة السلم.

٣- عند حلول موعد تسليم البضاعة يقوم المتعامل بشراء البضاعة بنفسه من الواعد ببيعها وقبضها بنفسه عن طريق قيدها في حسابه، ثم يطلب قيدها في حساب البنك بخصمها من حسابه وإضافتها إلى حساب البنك، ومن ثم يتحقق قبض البنك الحكمي لبضاعة السلم دون وكالة.

٤- إذا تملك البنك البضاعة بعقد السلم ثم قبضها من المتعامل يقوم ببيعها لطرف ثالث واعد بشرائها منه ويسلمها له عن طريق خصمها من حسابه وقيدها في حساب المشتري.

الصيغة الرابعة:

١- يشتري البنك كمية من بضاعة السلم من المتعامل تسلم على دفعات في تواريخ محددة ويتفقان على تحديد ثمن وقدر وصفة البضاعة وموعد تسليمها ثم يسلمه الثمن عند التعاقد.

٢- وحتى يتحوط المتعامل البائع سلما للوفاء بالتزامه بتسليم بضاعة السلم إلى البنك في موعد التسليم المتفق عليه يحصل المتعامل على وعد ملزم من طرف ثالث ببيع بضاعة بصفة بضاعة السلم إلى المتعامل بثمن معين في موعد تسليم بضاعة السلم.

٣- يوكل البنك (المشتري لبضاعة السلم) المتعامل (البائع سلما) في قبض بضاعة السلم بأن يقيدها في حسابه لديه أو لدى غيره.

٤- إذا تملك البنك البضاعة بعقد السلم ثم قبضها من المتعامل يقوم ببيعها لطرف ثالث واعد بشرائها منه ويسلمها له عن طريق خصمها من حسابه وقيدها في حساب المشتري.

سند الصيغة

أولاً: توكيل البنك (المشـــتري لبضاعة الســـلم) المتعامل (البائع سلما) في قبض بضاعة الســـلم بأن يقيدها في حســـابه لديه أو لدى غـــيره فيتحقق القبض الحكمي للبنك يجوز، قياسا على ما لو أعطى المشـــتري البائع كيسا ليضع فيه المبيع فإن ذلك يعتبر قبضا ضمنيا من المشـــتري، وقد علل الحنفية جواز ذلك بقولهم:« أن المشتري أصبح مالكا للبضاعة بالـــشراء فأمره يكون مضافا إلى ملكه فيصح ويصبح قابضا، لأنه وإن كان البائع لا يكون وكيلا للمشـــتري قصدا في قبـــض المبيع إلا أنه يكون وكيلا ضمنا وتبعا للظـــرف أو الوعاء وهذا المثال هو للقبض تبعا وضمنا. فالحنفية يرون إن إصدار أمر من المشـــتري المالك إلى البائع بعد عقد البيع بالتصرف في المبيع تصرفا ماديا، كطحن القمح، وكوضع المبيع في وعاء أو مخزن معين أو قيده في حسابه يعد قبضا حكميا ينتقل به الضمان ويعطى المشـــتري سلطات مطلقة في التصرف في بضاعة السلم.

ثانياً: وإذا اعتبر المشـــتري قابضا لبضاعة السلم من البائع يقيدها في حسابه بناء على أمره فإن له أن يبيعها بنفســـه من طرف ثالث، وله أن يوكل البائع نفسه في بيعها وتسليمها للمشتري وقبض الثمن منه نيابة عنه.

مذهب الشافعية:

جـــاء في الإقناع (١:٤٦٥) « لو قال المشـــتري للبائـــع وكل من يقبض لي منك المبيع ففعل جاز، ويكون وكيلا للمشتري، وكذا لو وكل البائع بأن يأمر من يشتري منه للموكل ».

وعلى هذا الأساس فإن للبنك المشتري بضاعة سلما من العميل أن يوكل العميل في توكيل طرف ثالث ليقبض منه بضاعة السلم نيابة عن البنك المشتري سلما.

ولا مانع شرعا من أن يوكل البنكُ المسلمَ إليه في أن يوكل الواعد بشراء بضاعة بصفة بضاعة السلم من البنك، فإذا قبضها من المتعامل عن طريق الوكيل الذي عينه البائع سلما كان للبنك أن يبيع منه نفس البضاعة وهي عنده أمانه فيكون قابضا لها حكما لأن ما بيد الشخص مقبوض له حكما، دون حاجة إلى ردها إلى الموكل ثم قبضها منه.

الصيغة الخامسة:

١- يشتري البنك كمية من بضاعة السلم من المتعامل تسلم على دفعات في تواريخ محددة ويتفقان على تحديد ثمن وقدر وصفة البضاعة وموعد تسليمها ثم يسلمه الثمن عند التعاقد.

٢- وحتى يتحوط المتعامل البائع سلما للوفاء بالتزامه بتسليم بضاعة السلم إلى البنك في موعد التسليم المتفق عليه يحصل المتعامل على وعد ملزم من طرف ثالث ببيع بضاعة بصفة بضاعة السلم إلى المتعامل بثمن معين في موعد تسليم بضاعة السلم.

٣- يبيع البنك بضاعة السلم (غير الطعام) لغير المسلم إليه (ويمكن أن يكون هو للواعد بالشراء منه) قبل موعد التسليم أو عنده بالثمن الذى يتم الاتفاق عليه ويلتزم المسلم إليه في هذه الحالة بتسليم بضاعة السلم إلى مشتريها من البنك فى موعد التسليم.

سند الصيغة

سند الفتوى بجواز بيع بضاعة السلم قبل قبضها، إذا لم تكن طعاما، لغير المسلم إليه بالثمن الذي يتراضى عليه العاقدان مع قبض ثمن المبيع هو مذهب المالكية.

فقد جاء فى الكافي فى فقه أهل المدينة ج ١ ص ٣٤٢:

(وأما بيع ما سلمت فيه من العروض كلها من غير بائعها فلا بأس بذلك قبل قبضه عند أجله أو قبل أجله، بما شئت من الثمن كله بمثل نقدك أو أكثر وزنا أو أجود عينا أو أقل وزنا أو أدنى عينا أو بما شئت من العروض كلها وهذا كله فيما عدا المأكول والمشروب.)

وجاء فى بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٢:

(وأما بيع السلم من غير المسلم إليه فيجوز بكل شيء يجوز التبايع به ما لم يكن طعاما لأنه لا يدخله بيع الطعام قبل قبضه).

١ - سند أن القيد في الحساب قبض حكمي:

وأما اعتبار القيد في الحساب قبضا حكميا فدليله قياس القيد في الحساب في أسواق السلع الدولية المنظمة على القيد في الحساب في أسواق الأسهم وفي المصارف، وقد صدر في اعتبار القيد في الحساب في المصارف قبضا حكميا عدة قرارات منها:

أ) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد جاء فيه:

(إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار

(مـــارس) ١٩٩٠ م. بعـــد اطلاعه على البحـــوث الـــواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: القبض: صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها،واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر):

أولاً: قبض الأموال كما يكون حســياً في حالــة الأخذ باليد، أو الكيل أو الوزن في الطعام، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابــض، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حســاً، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: أن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

١ - القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ - إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب - إذا عقد العميــل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل، إذا اقتطع المصرف ـ بأمر العميل ـ مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر. وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفــر تأخير القيــد المصرفي بالصورة التي يتمكن المســتفيد بها من التســلم الفعــلي، للمدد المتعارف عليها في أســواق التعامل. على أنه لا يجوز للمســتفيد أن يتــصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعــد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

ب) ما جاء في المعايير الشرعية (المعيار الشرعي رقم ١٨ فى القبض):

٥/ ٣ يعد من القبض الحكمي إيداع شخص مبلغا من المال فى الحساب المصرفي للدائن بطلبه أو رضاه، سواء تمّ نقدا أم بحوالة مصرفية أم بشيك مضمون السداد من البنك المحسوب عليه، وتبرأ ذمة المودع إذا كان مدينا بذلك المبلغ.

جـ) ما جاء في المعايير الشرعية (المعيار الشرعي رقم ١ فى المتاجرة فى العملات):

٢/ ٦/ ٣ يتحقق القبض بحصوله حقيقة أو حكما، وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضا لها.

٢/ ٦/ ٤ يتحقق القبض الحقيقي بالمناولة بالأيدي.

٢/ ٦/ ٥ يتحقق القبض الحكمي اعتبارا وحكما بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم يوجد القبض حسا.(وذكر من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعا وعرفا القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل).

٢- التعامل في سوق السلع جائز بشروطه مع أن القبض في هذه السوق يكون بالقيد في الحساب وليس بالقبض الحسي للسلع محل التداول.

جاء في المعايير الشرعية (المعيار الشرعي رقم ٢٠ فى بيوع السلع فى الأسواق المنظمة):

٣/ ١ العقود الحالة.

يجوز إبرام العقود الحالة في سوق السلع بالشروط الآتية:

- أن يكون المبيع موجودا ومملوكا للبائع.

- أن يكون المبيع معينا تعيينا يميزه عن غيره.

ويكفي في إثبات تحقق الشرطين السابقين الوثائق التي تثبت وجود السلع وملكيتها وتميزها عن غيرها بأرقامها أو نحوها.

- ألا يتضمن العقد شرطا يمنع المشتري من تسلم المبيع ويلزمها بالمقاصة بقيمته.

- أن يكون الثمن حالا. أما التأخر دون اشتراط التأجيل في تسليم المبيع الموجود المعين، أو التأخر في تسلم الثمن الحال، فلا يؤثر على صحة العقد.

٢- التواطؤ السابق على منظومة عقدية جائز بشروطه:

ذكرنا أن استخدام البنوك الإسلامية لعقد السلم ينطوي على عدة عقود ووعود ليس بعضها شرطا في البعض الآخر، فهناك عقد سلم بين البنك المشتري سلما، والعميل البائع سلما وهناك وعد بالبيع صادر من طرف أجنبي لصالح المتعامل، وهناك وعد بالشراء صادر من طرف أجنبي آخر لصالح البنك وهناك وكالة في الشراء وفي القبض من المتعامل (المسلم إليه) للبنك المسلم ومن البنك المسلم للمتعامل، وهذه تعد منظومة عقدية استوفت الشروط الشرعية لجوازها وإلزامها.

جاء في المعايير الشرعية، (المعيار الشرعي رقم ٢٥ الجمع بين العقود).

٧/ ١ من أبرز صور المعاملات المالية المعاصرة المنظومات العقدية التي ينضوي تحت كل منها مجموعة عقود ووعود يجري التواطؤ السابق بين طرفيها على إجرائها على نسق محدد، متلاحق المراحل، يهدف إلى تحقيق المصلحة أو الغرض الذي اتجهت

إرادة العاقدين إلى تحقيقه، مثل المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة.

٧/ ٢ تعتبر المواطأة المتقدمة في الجمع بين العقود واجبة المراعاة، وملزمة للطرفين، تطبيقا للعرف التجاري والمصرفي المعاصر المعتبر شرعا، إذا نص العقد على أنها جزء منه.

٧/ ٣ تعتبر الوعود التي تتضمنها المنظومات العقدية ملزمة لمن أصدرها.

❁ ❁ ❁